

الرسالة

قال : فتعدّسٌ هذا خلافاً للقُرآن ؟ .

قلت : لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال .

قال : فما معنى هذا عندك ؟ .

قلت : معناه أن يكون قَصْدُ بفرض إمساك القدمين الماءَ مَنْ لا خُفَّي عليه لِجِسَمِهِمَا كاملَ الطهارة .

قال : أوَ يجوز هذا في اللسان ؟ .

قلت : نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو [ص 547] على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالاً بأن رسول الله صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد .

وقال الله : { والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهُمَا جزاءً بما كسبا نَكالاً من الله } [المائدة 38] .

فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين .

فكذلك دلت سنة رسول الله بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خُفَّي عليه لبسهما كاملَ الطهارة